

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (43/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

فصل ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ففيه دية نفسه. ما عندك فصل في دية الاعضاء المنافع عليها هذا كلكم قال رحمه الله

فصل ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ففيه دية نفسه او اثنان او اكثر فكذاك - [00:00:21](#)

وفي احد ذلك نسبته منها وفي الظهور بغيران وتجب كاملة في كل حاسة وكذا كلام وعقل ومنفعة اكل ومشى ونكاح ومن وطأ زوجة يوطأ مثلها لمثله وخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين فهدر - [00:00:48](#)

والا فجاءة ان استمسك بول والا فالدية وفي كل من شعر رأس وحاجبين واهتى بعينين ولحية الدية وحاجب نصفها وهدير ربعها وشارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وفي عين الاور دية كاملة وان قلعهما صحيح اقيد بشرطه وعليه ايضا نصف الدين - [00:01:10](#)

وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا كاملة اقطع كغيره وفي الموضحة خمس من الابل والهاشمة عشر والمنقلة خمسة عشر والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة وفي الحارصة والبالزة والباطعة والمتلاحمة والسحاق حكومة. بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:01:35](#)

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد انه بدأ بكتاب الجنائيات وهذا بكتاب الديات ثم في

مقادير ديات النفس والان في الاعضاء - [00:02:04](#)

المنافع الاعضاء اي اعضاء الانسان المخلوقة ذكره وخصيته او منافعها منافع هذه الاعضاء فان منفعة اليدين القبض منفعة

الرجلين المشي منفعة اللسان النطق منفعة السمع اذن السمع منفعة العين البصر - [00:02:25](#)

اذا جنى جان على احد في اعضائه ما دون النفس قطع العضو او عطل المنفعة ما فيها فيها ما سبق تقريره بالقاعدة ان كل ما كان في

الانسان منه عضو واحد - [00:03:01](#)

هدية فدية نفسه. نفس هذا متلف عضوه ان كان حرا او عبدا كتابيا ان كان ذكرا او انثى كما سبق في ديات النفس هذا معنى قول

الفقهاء فدية نفسه لان الفقهاء دقيقون لو قالوا فدية - [00:03:19](#)

مطلقا نفسه كم خمسين من الابل اذا قلنا دية واطلقنا ثمن المئة والقاعدة كما سبق ان ما كان في الانسان عضو واحد ففيه الدية كاملة

مثل ماذا الانف والذكر للرجل واللسان - [00:03:39](#)

في الانسان شيء واحد سواء في العضو او في منفعته ضربه على ظهره فصار لا ينبغي لم يقطع عضوه عض لسانه فصار ما يتكلم

باقي تعطلت منفعة الكلام الو او منفعة الذوق - [00:03:58](#)

الانف قطع انفه كله ففيه دية او ضربه فصار ما يشم مما في الانسان شيء واحد اللحية اذا نتف لحيته كلها ولم تنبت لما في الانسان

شيء واحد فدية نفسه - [00:04:21](#)

ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كأنف من باب التمثيل والا الانف يعني في فيه كله يقسمون الانف الى اقسام ثلاثة. الارنبه اعلاه

الاوسط والاعلى فان اتلف بعضه فهي مثلية كما سيأتي - [00:04:41](#)

من اتلف الانف كله فيه الدية ولسان الانسان شيء واحد وذكر ولو كان صغيرا شيء واحد ففيه نفسه اي نفس المقطوع منه ذلك كاملة

المقطوع منه عبد ففيه هدية العبد - [00:05:02](#)

انثى دية الانثى او اتلف فيه اثنان الانسان فيه من الاعضاء اثنين كالعينين الازنين والشفيتين واللحيين الناحية الايمن والايسر والخصيتين في الذكر واليدين والرجلين ففيه مادية كاملة وفي احدهما نصف - [00:05:21](#)

سواء بالعضو او بمنفعته او اتلف اكثر من ثلاثة ان الثلاثة تشمل المنخرين والحاجز ضربه حتى اطلق المنخر الايمن والمنخر الايسر او الحاجز هذه هدية كاملة وفي كل واحد منها ثلثها - [00:05:47](#)

او اكثر مثل الاجفان فهي اربعة الرموش رموش العينين وفي اتلافها كل هادية وفي احد ذلك نسبته منها كان النصف كان الثلث ان كان الربع نسبته منها وفي الظفر بعيران - [00:06:11](#)

لو قلع ظفره فلم يعد او عاد الظفر اسود ففيه ماذا خمس الاصبع الاصبع كان فيها مندية في كل اصبع عشرة والسن فيه خمسة في الظفر خمس ودية الاصبع يعني بعيران - [00:06:32](#)

وتجب كاملة ايدية كاملة في كل حاسة خمس البصر والشم والذوق واللمس كذلك في الانجاب هذه والمنافع ديتهها كاملة وكذا كلام عض لسانه فصار ما يتكلم هذا فيه هدية كاملة - [00:06:57](#)

وعقل جنى عليه فجن بان يفجعه فجعا مهولا فيطير عقله في ذهاب العقل والعقل من اعظم المنافع هذا بالاجماع ومنفعة اكل لما ضربه صار ما يأكل ابدا يفرغ في في جوفه - [00:07:30](#)

مثل منفعة الشم ومشييا منفعة المشي ومنفعة النكاح اما ان انكسر صلبه او ذهب ولده فيها تسمى هذي دية المنافع قد يقول قائل ما الدليل على ذلك الدليل على ذلك كتاب الديات المشهور - [00:07:59](#)

وهو الذي اه كتبه النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم عمر ابن حزم عبيه عن جده حكيم ابن حزام قالوا هذا الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول والاعتبار اشتهاره بين اهل العلم - [00:08:24](#)

وتلقيهم له بالقبول اغنى عن معرفة مخرجه اغنى عن معرفة مخرجه فلا يحتاج مثله الى سؤال عن مخرجه من حيث الرواية نص على ذلك حفاظ ونقاد للعلم الحافظ ابن عبد البر - [00:08:46](#)

بعده النووي الاسلام وجمع من اهل العلم قال ومن وطأ زوجة يوطأ مثلها لمثله يوضع مثلها ليست صغيرة مريضة يوطأ مثلها لمثله هي زوجته حصل منها استطلاق مخرج البول مع مخرج الرحم - [00:09:07](#)

رجل مني لا شيء قضاء وقدر او استطناق السبيلين ولا شيء سموه قال فهدر لانه فعل فعلا مأذونا له فيه ولم يضمنه كما انه لم يضمن ارشى بكارتها انه مأذون له بها - [00:09:30](#)

والا اي ان لم يوطأ مثلها كانت صغيرة او هزيلة او شرط عليه بالا يوطأها الا بعد سند كذا ثم وطئها حصل الاستطلاق وش الجائفة فكل جرح وصل الى جوف - [00:09:50](#)

فيها الثلث ثلث الدية ان استمسك بول والا فالدية يمسك البول ذا اما اذا استطلق البول ما يستمسك فالدية كاملة وفي كل واحد من الشعور الاربعة الشعور الاربعة شعر الرأس - [00:10:11](#)

شعر الحاجبين شعر اهداب العينين شعر لحية الدية كاملة طيب اذا ازال شعر حاجب واحد نص اهداب العينين اذا زال شعر هذب واحدة ربع الدية اذا ازال شعر اللحية فلم ترجع - [00:10:33](#)

لم ترجع اليه طيب اذا حلقها ثم نبت هل في هدية ولا ما في هدية محل خلاف بين اهل العلم فيها الدية تعزيرا قيل فيها تعذير بما يقدره القاضي قد جاء عن علي رضي الله عنه وزيد ابن ثابت - [00:10:58](#)

ان في الشعر الدية بشرط ماذا الا ينبت مرة اخرى لهذا قال وما عاد سقط ما وجب فيه ما عاد من الشعر سقط ما وجب فيه من الدية او بعضها او الحكومة - [00:11:22](#)

وفي حاجب نصفها وفي هذب ربعها وفي شارب حكومة وش هي الحكومة؟ اذا قال الفقهاء في هذه الحكومة الحكومة او حكومة نعم حكومة هو ان يقدر لو ان هذا سليم - [00:11:38](#)

عبدا كم يباع بمائة الف فلما ازيل عنه الشارب لو بيع كم باع قالوا بتسعين الف تكون الحكومة عشرة الاف حكومة تقدير ما بينه

صحيحا ومعيبا العرش الذي بينهما هي الحكومة - 00:12:02

قال وفي عين الاعور دية كاملة. انسان اعور. فضربه ظارب على عينه فطمس عينه الدية كاملة لانه ازال ما به بصره انا ضربته بعين واحدة العين هذي هي اللي ازلت بصره - 00:12:30

اي نعم وان قلعتها صحيح العينين اعيد شرطه السابق في استيفاء القصاص قلعتها اي عين الاعور صحيح العينين اعيد بها وعليه مع نصف الدية تهاوش اثنان اعور وصحيح الله بيلانا - 00:12:48
الصحيح وضرب الاعور على عينه حتى قلع عينه وش العين المقلوعة؟ العين اليمنى القصاص تقلع عين اليمنى طيب وفيه ايضا نصف الدية الذي يرى بها نعم العين التي يرى بها - 00:13:16

وعليه ايضا مع القوة لانه اذهب بصر الاعور كله ليش ما قلنا عليها الدية كلها طيب اذا قال على الاعور ما يماثل صحيحته في عينه الصحيحة من شخص صحيح العينين عمدا - 00:13:46
على الاعور دية كاملة ولا قود عليه الدية دون القود. القود هو الاقتصاص قيادة وان يقاد للاقتصاد والاقطع من يد او رجل كغيره. اي مقطوع اليد او الرجل اذا قطع اذا قطعت يده قطعت يده او رجله الاخرى - 00:14:12

ولو عمدا مع ذهاب الاولى فهذا هدر اذا كان متعديا ليس فيها الا نصف الدية الشجاج وهي جمع شجة اصلها من الشج وهو القطر عند اهل العلم هي الجراحات والقصاص - 00:14:35
يرتبونها عشرة مراتب في خمس من هدية مقدرة في خمس منها حكومة التي فيها الدية المقدرة ما قال وفي الموضحة هذا النوع الاول وهي كل ما كل شجاج وجرح يوضح العظم اي يبينه - 00:14:58

او يبرزه حتى لو ابرز منه مقدار رأس الابرة في الموضحة خمس من الابل والثانية الهاشمة توضح العظم وتهشمه تكسره الهاشمة فيها عشر من الابل هذي مقدرة بالاحاديث حديث الديات وبفي افعال الصحابة واقوالهم رضي الله عنهم - 00:15:18
الثالثة المتنقلة يوضح العظم. جراحة توضح العظم تهشيمه وتنقله عن موضعه كسر فخذ فطلع الفخذ نقله عن موضعه فيها خمسة عشر من الابل وهذا جاء في عامر ابن حزم عن ابيه عن جده - 00:15:46

الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى الدماغ الى امي قال لها المأمومة يسميها اهل العراق بالامة من قوله جل وعلا فامه هاوية اي نفوخه في الهاوية المأمومة فيها ثلث فيها ثلث الدية - 00:16:10
والجائفة كل جراحة توصل الى الجوف اما بالجائفة فيها ثلث الدية الخامسة الدامغة وهو ما بلغ الى جلدة الدماغ بلغ الى جلدة الدماغ ثلث الدية وفيها قيادة فهذه الخمسة الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة - 00:16:36

الجائفة الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة فيها ثلث الدية انه جاء في الحديث وفي المأمومة ثلث الدية حديث عمرو عن ابيه عن جده خمسة اخرى من الجراحات ليس في هدية فيها الحكومة - 00:17:10
قدروا صحيحا ويقدر معيبا وهي ما بينهما وهي الحارسة التي تشق الجلد تحرسه اي تشقه يشقه من غير ان تدميه الثانية البازلة وهي التي تدمي الجلد يخرج الدم الثالثة البازعة - 00:17:39

يحتاج الى بضع خياطة ابضع اللحم اي تشق مع الجلد اللحم اما بالبازعة فيها حكومة الرابعة المتلاحمة متلاحمة الغائصة في اللحم ما ابانت عظما انما ابانت اللحم بعد كثير في العضل - 00:18:07
سواء عضل الا رجل والافخذ او عضل ايش يديم العظودين او الظهر او البطن وفيها حكومة الخامسة السمحاق وهي الغشاء الرقيق بين العظم واللحم لما فيها الحكومة الجائفة سبق انها فيها ثلث الدية - 00:18:30

ثلث الدية تبقى مسألة الكسور من كسر ضلعا في الظلع الواحد شعيران في كل ترقوة بعيران اذا كسر عظم ولا الفخذ ولا الساق فيها بعيران لانه بالكسر يمكن ان ينجب - 00:18:59
قال رحمه الله تعالى فصل وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء ولا عقل على فقير وغير مكلف ومخالف دين جان. دين جان ومخالف دين جان ولا تحملوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. ولا ما دون ثلث الدية - 00:19:27

ومن قتل نفسا محرمة غير عمد او شارك فيه فعليه الكفارة وهي ككفارة زهار الا انها لا اطعام فيها ويكفر عبد بالصوم. والقسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم واذا تمت شروطها. اصبر هذي القسامة نبي نخلي لها - [00:19:52](#)

هذا الفصل فيما تتحملة العاقلة سميت العاقلة من العقل قتلت فلانا اذا اديت ديته عقلت عنه اذا غرمت عنه عنايته ودينه اصله من عقل الابل وهي الحبال التي تشد بها ايديها - [00:20:15](#)

والعقل ايضا من المنع لان هؤلاء الاقارب يمنعون قريبهم من القتل سميت الدية لذلك لانها تعقد لسان ولي المقتول يعقله امنعه قال وعاقلة جان ذكرا او انثى ذكور عصبته اذا العاقلة في الذكور لا في الاناث - [00:20:36](#)

لان الذكر هو الذي يكتسب ويتحمل ذكور عصبته نسبا ابوه وجده ان علوا من اي الجهات كانوا وابناؤه وان سفلوا كذلك من بعد منهم عمي وابنائهم الجهات فان لم يكن كذلك فالولا - [00:21:03](#)

من له الولاء عليهم عاقلة ما يفرق فيها بين الصغير والكبير سيأتي يعني ان يكون بالغاً عمره اربعطعش ولا عمره تسعين سنة. الهرم والغائب والحاضر والاعمى والزمن كلهم واحد لكن لا يتحمل - [00:21:30](#)

عاقلة الفقير منهم هذا في قوله ولا عقل على فقير من الفقير؟ قال الذي لا يملك نصاباً عند حل الحول يشمل الفقير والمسكين ولا غير مكلف كان ابنه الصغير ما يتحمل عاقلة ابيه - [00:21:56](#)

او مجنون كذلك المرأة لا تتحملها ولو كانت ايش اغنى الاغنياء ولا مخالف دين جان لان من من خالفك في دينه فانت النصره لهذا لا تعاقل بين ذمي وحربي كما ان خلاف الدين اختلاف الدين مانع من الميراث مانع من العقل ايضا - [00:22:17](#)

ولا تعاقل بين اختلاف الدين بين الجاني وقربته كما لا توارث بينهم ما الذي تتحملة العاقلة؟ تتحمل الخطأ العمدي لهذا قال ولا تتحمل العاقلة عمداً وجب به القود او القصاص في الجراحات - [00:22:45](#)

ولا عبداً لا تتحمل عبد سواء قتل هذا العبد خطأ او او عمداً ولا تتحمل صلحاً وهو الصلح على انكار لان عندنا صلحين. صلح على اقرار تتحملة الصلح على انكار لا تتحمل - [00:23:08](#)

ولا اعترافاً بان يقر على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد اوجبت ثلث الدية فاكثر فانها تتحملة العاقلة ولا تحمل ما دون ثلث الدية تتحمل اكثر اما الاقل من الثلث هو يتحملها الجاني بنفسه - [00:23:27](#)

تحملوا هالجاني في نفسه مثاله متهاوش مع واحد وضرب خشمه ما زال الارنبه احد المنخرين او ازال الحاجز كم هذي ما تتحملها تتحملها العاقلة في الخطأ ما تتحملة طيب تهاوش هو واياه وكسر اصبعه - [00:23:48](#)

عمداً كل العمد ما تتحملة خطأ الثلث ما تتحملة هو يتحملة بنفسه انه يستطيعها واشهر سور تحمل العاقلة ما يحصل في حوادث فان القتل فيها قتل ايش خطأ ومن قتل نفساً محرمة - [00:24:17](#)

غير عمد اي لم يتعمد قتلها بان كان القتل اما خطأ او شبه عمد او شارك فيه خطأ او شبه عمد وشارك فيه فعليه الكفارة كاملة لان الكفارة لا تتجزأ - [00:24:42](#)

مثاله يا اخواني تصادم اثنان كلاهما تسبب بقتل واحد هذا مسرع وذا مسرع لم يتبين المباشر الكفارة عليهما طيب حتى لو كانت النسبة عليه واحد بالمنة حتى لو كانت النسبة اللي عليها الكفارة كاملة - [00:25:02](#)

الكفارة والكفارة حق لمن حق لله سبحانه وتعالى ولهذا الكفارة في قتل الخطأ بقتل شبه العمد ما هي الكفارة وهي ككفارة زهار على ترتيبها اولاً عتق رقبة مؤمنة قالوا ويجب ان تكون الرقبة سليمة من العيوب - [00:25:23](#)

المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين الا انها لا اطعام فيها. اي في كفارة القتل لا اطعام فيها بعدم الورود قالوا ان ما فيها ككفارة الظهار ومنهم من يقول - [00:25:49](#)

انه اذا عجز عن الاطعام عجز عن اطعم والمذهب انها ان ذلك يبقى في ذمته ويكفر عبد والمفلس بالصوم لانه لا مال له يعتق به فيصوم هذي كفارة قتل الخطأ - [00:26:09](#)

يجب مع الكفارة التوبة لان القسامة اي نعم قال رحمه الله تعالى والقسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم واذا تمت شروطها

بدأ بإيمان عصبته الوارثين سيحلفون خمسين يمينا كل بقدر ارثه - [00:26:33](#)

ويجبر كسر فانك لو او كان او كان الكل نساء حلفها مدعا عليه وبرئ القسامة كما بينها ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم اذا لا تكن القسامة في قطع الاطراف - [00:26:55](#)

ولا في الجراحات القسامة مصدر اقصى ما يقسم اقساما وقسامة وهي ايمان متكاثرة على وجه المبالغة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم جاءت فيها السنة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:14](#)

اهلا الى يهودي خبير فقتل ولم يعرف من قاتله الى القسامة ولها شروط عشرة كما سيأتي الى القسامة بان يحلف اولياء الدم ان دما عند فلان عشرة خمسين يمينا ان دما عند فلان - [00:27:39](#)

فيقاد به اذا نكل عن اليمين به هذا الذي حلفوا عليه انك لؤبوا عن الحلف لا يقاد به اما المدعى عليه فلا يحلف اشترطوا للقسامة شروطا هذا ما اشار اليه الماتن بقوله واذا تمت شروطها - [00:28:03](#)

لم يحلف سيأتي بيانه. الشرط الاول وهو اشهرها نص عليه الفقهاء بوجود لوث واللوث هي العداوة الظاهرة سواء وجد معها اثر القتل او لم يوجد ها العداوة بين قبيلتين او بين شخصين - [00:28:28](#)

وظاهرة او بين ذرتين عداوة الظاهرة تسمى باللوث الشرط الثاني من شروط القسامة ان يكون القاتل مكلفا. فان كان غير مكلفا فلا قسام كما سبق الشرط الثالث امكان القتل منه - [00:28:50](#)

لا تكون في مدة بعيدة الشرط الرابع وصف القتل في الدعوة يقول جرحه بسيف في محل كذا الشرط الخامس ان يطلب جميع الورثة يطلبون الحد السادس اتفاقهم في الدعوة ولا يكفي ان بعضهم لم يكذب بعض - [00:29:09](#)

يسكت لا بد يتفقون كلهم في طلب بحقهم الشرط السابع اتفاقهم على القتل قال بعضهم والله ما ادري هو يقتله ولا وشرده انكر بعضهم فلا قسامة الشرط الثامن اتفاقهم على عين قاتل نصا. قتله فلان - [00:29:33](#)

لابد ان يقال ان القاتل له فلان اما قتله واحد ولا وحدة من هاك الحمولة من اليهود ولا من اهلك الجهة ما يكفي كيف يقام الحد؟ لا بد من تعيين ان قاتله فلان - [00:29:56](#)

الشرط التاسع ان يكون فيهم الذكور مكلفون العاشر ان تكون الدعوة على واحد معين اذا قال قتله هذا مع اخر او اشترك في قتله عشرة ما عرفنا منهم الا واحد - [00:30:13](#)

يكون على واحد معين هذه شروط القسامة العشرة عند الحنابلة اذا تمت الشروط واستوفيت بدأ بإيمان ذكور عصبته ابيه وجده وان علوا ابناؤه وان سفلا اخوانه بإيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يمينا - [00:30:30](#)

كل واحد يحلف بقدر ارثه من القتل ويجبر كسر القسامة هل هي خمسين يوم او اربعين او اكثر هذي محل خلاف بين اهل العلم قد جاء فيها انها اربعين يمينا وانها خمسين - [00:30:59](#)

المذهب وهو مذهب الجمهور على انها خمسين يمين في كل يمين اشهد بالله الذي لا اله الا هو الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ان فلانا قاتل مورثي فلان - [00:31:17](#)

هذا التعظيم اوصاف الله في اليمين لماذا؟ لعله يرتدع يحلف الوارثون كل بقدر ارثه اي من هذا القتل لانه حق تبع الميراث ويجبر الكسر مثاله قتل القتل عن ابن وزوج - [00:31:35](#)

يحلف الابن من ثمانية وثلاثين يمينا والزوج ثلاثعش وان كانوا الابناء ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ان كان ارثه ينكسر ونص حلب سبعة عشر تسعة يجبر الكسر الى احد عشر - [00:31:59](#)

فانك لو. اي ذكور العصب عن ايمان القسامة او كان عصبته كلهم نساء او كنافه ما فيهم ذكر متمحض الخمسين يمين المدعى عليه فوالله ما قتلته والله ما قتلته ان حلفها - [00:32:22](#)

طيب اذا قالوا حنا ما نثق بيمينه متى نكل احدهما اكل المحلوف اه المدعي عليه عليه الدية انك لهم ولم يرظوا بيمين المدعي عليه ما حصل من اليهود مع ابن بيظة - [00:32:43](#)

سهل رضي الله عنه فان الامام هو الذي يبييه ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه من بيت المال مثله لو مات في اقتحام طواف فتنة عامة ما يعرف قاتله - [00:33:03](#)

ولا لو ث كل ما تعذر المدعي عليه انه فان ديتته من بيت المال لان دم المسلم لا يذهب هدرا لا يذهب هدرا ان كان الميت قتيل في موضع ازدحام بين - [00:33:24](#)

بينهم خصومة اخذ به اذا تمت شروط القسامة فان لم تتم ان فيه الدية النبي صلى الله عليه وسلم تحمل ما جنت به خالد ومن معه لما قتلوا الناس اهل ايمان. فتبرع الى الله من فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام من بيت المال - [00:33:45](#)

كل هذا يدل على تعظيم الشريعة دم المسلم فلا يذهب هدرا فاما واما دية واما عفو من اولياء الدم نعم وبه يتم الكلام على الجنايات ما يليق بهذا المختصر يدخل الشيخ في الحدود - [00:34:10](#)

نعم كذلك كفار والمسلمون اذا تقاتل فنتان من الكفار تحت ولاية المسلمين وتحاكموا اليهم لكن بماذا يستحلفون يأتي ان شاء الله في كتاب الايمان استحلفهم بالله او بما يعظمونه في دينهم - [00:34:39](#)

يأتي ان شاء الله في كتاب الايمان قبلية تعتبر تعتبر بالذكورة وتعتبر بمقدار ميراث العاقل من مورثه اما الصناديق القبائل على المسامحات ليست الزامية الفقير ان كان فقيرا ليس عليه شيء - [00:35:05](#)

ان كان لا ما هو بفقر يدخل في الفقير والمسكين سبق انه لا عاقل على فقير وهو من لا يجد مالا عند تمام الحول شرعا ما يلزم لا يلزم في ذلك - [00:35:42](#)

لهذا اقول ان الصناديق المتعلقة بالقبائل والاسر مبناها على المسامحة. ما هي مبناها على الالزام لو ابي ان يدفع يدفع بها يدفع ما عليه من الرسم من باب اه التعاون - [00:36:07](#)

من خوف الفشيلة او الملامة في امور اخرى قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود لا تجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وعلى امام او نائبه اقامتها ويضرب رجل قائما بسوط الله خلق ولا جديد - [00:36:26](#)

ويكون عليه قميص وقميصان ولا يبيدي ظارب ابطه ويسن تفريقه على الاعضاء ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وامرأة كرجل لكن تطرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ولا يحفر لمرجوم. ومن - [00:36:47](#)

مات وعليه حد سقط ويرجم زان محصن حتى يموت وغيره يجلد مائة ويغرب عاما ورقيق خمسين ولا يغرب. ومبعض بحسابه فيهما. والمحصن من وطئ المحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح. والمحسن - [00:37:10](#)

والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبورها ولو مرة وشروطه ثلاثة تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي لادمي ولو دبوا وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة اربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد - [00:37:31](#)

مع وصفه او اقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع والقاذف محصنا يجلد ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه. غديلا اقف على نقف على القاذف انها - [00:37:55](#)

وسائل المتواليات كتاب الحدود هي جمع حد وهو المنع لهذا يسمى البواب حداد لانه يمنع في في عمله والحدود حدود الله محارمه قال جل وعلا تلك حدود الله فلا تعتدوها - [00:38:16](#)

قبلها تلك حدود الله فلا تقربوها والحد عند الفقهاء هي عقوبة مقدرة من الشارع في معصية من زنا او قذف او شرب او قطع او السرقة الجنايات التي توجب الحد - [00:38:40](#)

اصولها ستة الاول الزنا ومن الحدود القذف حذف المحصنة الغافلة او المحصن الغافل من حدود السرقة القطع الرابعة الحراية من الحراية قطع الطريق الحراية معلومة في المائدة كم اربعة؟ الخامس شرب ايش - [00:39:01](#)

المسكر شرب الخمر سادس سادس الردة وسبق القصاص في المستوفى الحدود بالنسبة لاحكام الشريعة قليلة قد لا تتجاوز خمسة او عشرة بالمئة لهذا اذا قيل بتحكيم الشريعة لا يجوز ان ينصرف للحدود. لكن الحدود هي اشهر - [00:39:29](#)

ما يتعلق بتطبيق الشريعة يتعلق بالجنايات دعاوى المواريث بالعدد ولهذا القول بان المسلمين لا يطبقون الشريعة باجمال

غلط ان بلدان المسلمين في المواريث النكاح والطلاق والعدد احكام الاحوال الشخصية - 00:39:59

يطبقون الشريعة ربما لا حرصا منهم لكن لان القانون الغربي ليس فيه مواريث يتعلق والطلاق والعدد والايلاء الحضانة والرضاعة النفقات وما الى ذلك فحصر الشريعة في الحدود تقصير وقصور في الفهم - 00:40:27

انما الحدود نسبة من هذه الاحكام الشريعة اما احكام الشريعة وحدودها وهي ليست مخصوصة بالحدود يقول لا تجب الحدود الا على مكلف المكلف لا يجب الحد عليه كوزانا غير المكلف - 00:40:53

او المجنون ادب لو ارتد غير المكلف دخل عليكم بزر. طفل نقتله لا تجب الا على مكلف. والمكلف هو العاقل البالغ ذكرا كان او انثى في عموم الحديث عند احمد - 00:41:13

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الصغير حتى يكبر عن المجنون حتى يفيق عن لا تجب الا على مكلف ملتزم - 00:41:40

انا ملتزم لحيته مقصر ثوبه هذا اصطلاح حادث يا اخوان تسمية المستقيم ملتزما اصطلاح حادث حدث من الشباب من الجماعات لا يعرفه اهل العلم ولا يعرفه الفقهاء انما يوصف المستقيم بالاستقامة - 00:42:00

ان الذين قالوا ربنا الله قل امنت بالله ثم استقم اما تسمية الشباب الملتزم وان كان لها حظ من النظر اي ملتزم احكام الشريعة في الظاهر لكن حادث وش مراد الفقهاء بانه ملتزم - 00:42:27

انا ملتزم احكام ديننا المسلم والذمي الحربي تأمن ملتزم احكام ديننا لا تجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ان وقع في الذنب لا يعلم تحريمه لا يقام عليه شرب النبيذ - 00:42:50

ما يعرف انه نبيل يحسبه عصير ثم انسكر عليه ما جاء عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا حد الا على من علمه نشأ ما يعرف ان الزنا حرام - 00:43:16

ويجوز لا يقام عليه اذا كان مثله يجهل ولهذا اذا كان مثله اذا جهل يدراً الحد عنه لعموم الحديث ادرؤوا الحدود الشبهات الحدود بالشبهات تأتينا مسألة يا اخواني وهي الشفاعة في الحدود - 00:43:34

يشفع فيها تحرم في حد لله تعالى فان الشفاعة في الحدود حرام في الحدود حرام سواء بلغت الامام او لم تبلغه لما جاء في الصحيحين ان امرأة من بني مخزوم سرت - 00:44:00

حكم النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا من يشفع فيها وذكروا اسامة ابن زيد جاء يشفع اسامة لمكانته من النبي عليه فغضب عليه الصلاة والسلام وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله - 00:44:26

لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها المذهب ان الشفاعة يجوز قبل ان تبلغ الامام اذا بلغته لا وان حكم او لم يحكم يحرم ايضا قبول الشفاعة فيها ويحرم قبولها - 00:44:44

قال وعلى امام او نائبه اقامتها الحدود من يقيمها الامام ولي الامر او نائبه لان هذا حق لله جل وعلا يقيمه ولي امر المسلمين ويجوز للسيد كان حرا مكلفا عالما بالحد وشروطه ان يقيم - 00:45:07

حتى لو المرأة ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها اذا يجوز ان يقيم الحد من على حفصة اقامت حد الردة جارية لها قد لانها عالة - 00:45:32

في الحد وعالمة بشروطه طيب قال ويضرب رجل قائما اي كونه واقفا على رجله لماذا لينال كل عضو منه هذا الحد بصوت الاذان يقول الماتن رحمه الله يضرب رجل الحد - 00:45:57

قائما اي كونه قائما ليعطى كل عضو حظه من الضرب لماذا يضرب؟ سلك قالوا بصوت وهو ما بين القضيب والعصا لا يكون خلق فلا يؤلم ولا جديد لئلا يجرح اليابس والرطب - 00:46:25

الخلق هو اليابس لو ضرب وتكسر والجديد هو الراتب بل بينهما قال ولا يكون عليه خميس او قميصان يعني لا يلبس ما يتقي به الضرب الصيف يلبس لباس شتوي بعضهم فوق بعض - 00:46:57

انما لباسه المعتاد ان كان عليه جبهه ولا عليه فروة نزعته منه لان المقصود وشو المقصود اقامة الحد عليه ولا يبدي ظارب ابطه يرفع يده حتى يظهر ابطه يكفي الرفع هكذا - [00:47:21](#)

ان يظهر الابط يضرب هكذا لا يرفع الى ان يظهر ابطه ولا يبدي اي لا يظهر ضارب ابطه هذا الظرب ويسن تفريقه اي الظرب على الاعضاء على رجله على بطنه - [00:47:44](#)

لكن يتجنب المواضع التي قد تؤذي او تقتله قالوا لياخذ كل عضو حظه من هذا الظرب ويجب اتقاء الوجه لقاء وجهه ولا يضرب الوجه نهى النبي عن عن صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:48:06](#)

واتقاء رأس لان الرأس مجمع وربما ضربه مع رأسه اعطبة قد قال الاوائل يا بني لا تكن رأسا فان الرأس كثير الهوام قال ويجب اتقاء وجهه واتقاء رأس وفرج لان الفرج حساس - [00:48:26](#)

ومقتل لا يضربه مع صدره فؤاده ومع خصيتيه وامرأة مثل الرجل اي كرجل في الضرب يضرب جالسة لكن تضرب جالسة ان علي رضي الله عنه قال تضرب المرأة جالسة والرجل قائما - [00:48:53](#)

وتشد عليها ثيابها تمسك يداها لئلا تتكشف المرأة عورها عورة متشوفة الى سترها ولا بد في من يقيم الحد ان ينوي اقامة الحد. ما هو بينوي التشفي لا ينوي بذلك التشفي - [00:49:15](#)

والغل في جلده التشفي والغل اللي يعيده لا يعيده بينه وبين الله جل وعلا قال ولا يحفر لمرجوم لاجل الرجم ولو انثى حتى لو ثبتت ببينة هذي مسألة خلاف بين اهل العلم - [00:49:37](#)

المذهب ان من حكم عليه بالرجم لا يحفر له دليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اقام حد الرجم على كم على خمسة من الخمسة عدوا معي ماعز ابن مالك الاسلمي - [00:49:57](#)

رضي الله عنه الغامدية والجهني رضي الله عنهم واليهود واليهودية هؤلاء خمسة اقيم عليهم الحد في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يحفر لهم وانما شد على المرأة ثيابها لماذا لا يحفر له - [00:50:17](#)

يترك من اراد ان يتوب ودليله حديث ماعز ابن مالك الاسلمي وهو اصل في كيف ينفذ الحد؟ حد الرجم فان ماعزا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:40](#)

معتزفا بالزنا فجاءه من قبل وجهه فعرض النبي عنه قال اني زنيت فطهرني ثم جاءه من ورائه عنه ثم جاءه من يمينه ثم جاءه من يساره لما تكررت منه اربع مرات قال لعلك - [00:50:57](#)

قال لا يا رسول الله قال لعلك ظممت قال لا يا رسول الله بكلها يصرح بالفعل القبيح فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انكتهها يا ماعز ولم اجد في السنة التصريح بلفظي بهذا اللفظ الا في هذا الموضع - [00:51:20](#)

ان الموضع موضع اقامة حد الشريعة تسمو لاهلها ولم يأتي لفظ اللفظ الصريح لا في القرآن ولا في السنة او لامستم النساء الجماع اذا اتى احدكم اهله في هذا الموضع قال انكتهها يا ماعز - [00:51:39](#)

قال نعم يا رسول الله قال نعم يا رسول الله قال كما تغيب وكما تغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم قال هل تدري ما الزنا فيه ان الحد لا يقام الا على عالم به - [00:52:00](#)

قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حالالا قال ما تريد من هذا القول طهرني يا رسول الله قال اريد ان تطهرني يا رسول الله امر به عليه الصلاة والسلام - [00:52:21](#)

اخرج خارج المسجد ليرجم فلما ادلخته الحجارة اي اوجعه حرها والمها ولحقه من لحقه فرماه بلحي بغير بغير حتى ادرك في الحرة الحرة بينها وبين المسجد اقل شيء الرجم عليه حتى - [00:52:36](#)

قتلوه فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام انه هرب لما ادلخته الحجارة قال هلا تركتموه يتوب الله عليه هذا على انه لا يحفر له ولهذا بعض الناس في هذه القصص الغرائب يقول والله حضرت - [00:53:05](#)

المرأة الى نصفها ما هو بصحيح لا يحفر المرجوم لا رجل ولا امرأة المرأة تشد عليها ثيابها حتى لا يربطون ثم يرجم من كل جهة الى

ان يموت هذا معنى قولهم ولا يحفر لمرجوم - 00:53:28

باقامة حد الزنا يجب ان يحضره الامام او نائبه يحضره طائفة من المؤمنين وليشهد عذابهما من المؤمنين الطائفة قالوا ولو واحد مع الامام او نائبه فهم جماعة ثمة قاعدة انه متى رجع المقر بالزنا - 00:53:50

او المقر بالسرقه او المقر بشرب الخمر قبل اقامته ولو بعد الشهادة على اقراره لا يقام عليه عموم قوله هل لا يتوب ليتوب الله عليه لكن يجوز ان يحبس يجلد - 00:54:10

بعد اقامة الحد عليه هل يحبس قال ويحرم بعد حد حبس او ان يؤذى بالكلام تعيرا له لان الحدود في نفسها كفارات مطهرة من اتي حدا ستر على نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم - 00:54:31

طيب قد يقول قائل ماعز الغامدية والجهنية هؤلاء ضاقت عليهم الارض وضائق عليهم انفسهم فلم يهتئوا الا بذلك اذا الاعتراف مباح طلب اقامة الحد ليس سنة انما السنة في حدود حق الله جل وعلا ان يتوب - 00:54:57

ويستر على نفسه ليتوب الله عليه ويستتره عليه ويجلد مبعض بحسابه فيهما المبعض اللي نصفه حر ونصفه عبد حكمنا عليه بمئة جلدة لانه وهو غير محصن المبعض نصفه حر ونصفه عبد. كم تعطونه من جلدة - 00:55:20

خمسة وسبعين خمسين لانه نصف حر المبعض خمسة وعشرين من زنا بهيمة ما يفعله سفهاء لنا بغمة البقرة الله يعزكم فانه يعزر تعزيرا بلا حد يقدره الامام قالوا وتقتل البهيمة - 00:55:44

لا تبقى لانها نجسة تلوئت فان كانت مأكولة تقتل سبب ذلك في قتلها لان لا يعير بها من اتي هذه البهيمة. هذه البهيمة اللي اتاها فلان لان الشريعة متشوفة الى ماذا؟ الى الستر والى - 00:56:18

في الاذى من هو المحصن المحصن من وطأ زوجته في نكاح صحيح في قبلها ولو مرة حتى لو طلقها لانه حصل احصانه بان ذاق الجماع على وجه طيب اذا وطأ - 00:56:41

سريته هل يسمى محصن المذهب لا يسمى محصن لانه لا بد ان يكون بنكاح صحيح يخرج النكاح الفاسد والباطل في قبلها حتى لو كان هذا في زمن حيض وزمن الصوم ولو مرة واحدة - 00:57:04

شروط حد الزنا ثلاثة شروط سواء حد الاحصان المحصن بالرجم او الجلد الشرط الاول تغييب حشفة اصلية ان يغيب الحشفة فهو بلازم كل الذكر الحشفة الاصلية من مكلف ولو كان خصيا - 00:57:24

لان الخي قد ينتشر ذكره وهو الذي لم يتم قصيه بالكامل تغييب خشبة اصلية في فرج اصلي لادمي قالوا لادمي حي وان وطأ ميتا عذر ولا حد ولو بالدبر سواء في القبل او في الدبر - 00:57:45

في مذهب الحنابلة اللواط كالزنا لماذا ان اذا لاط بادمي في دبره حكمه حكم الزاني ان كان محصنا رجم ان كان غير محسن نداء وغرب كما سيأتي اذا تغييب كشفت اصلية - 00:58:12

فان كان اقلف فلا بد من الذكر ما تكفي الحشفة الشرط الثاني انتفاء الشبهة ما جاء في الحديث ادروا الحدود بالشبهات سبق ان الحد الشرعي يدري بماذا بادنى شبهة الشرط الثالث ثبوته - 00:58:36

اي الزنا وثبوته له حالتان او طريقان الاولى بشهادة اربعة رجال عدول في مجلس واحد ان جاء متفرقين لم يقبلوا حتى يصدقهم هذا الزاني بشهادة اربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا - 00:58:56

واحد مع وصف وصف هذا الزنا تأكيد الشهود لقول الله جل وعلا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم في قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا بد ان يصفوه بان يروا ميلا في مكحلة - 00:59:20

ورشا في بئر وصف دقيقا ولهذا لما اتهم احد الصحابة بالزنا شهد ثلاثة بانهم رأوه يزني الاربعة ثلاثة وصفوا وصفا دقيق الرابع قال رأيت رجلين اذني حمار لم يصفه وصفا دقيقة - 00:59:41

الحد حد القذف على هؤلاء الاربعة لما تخلف وصف ادهم عن وصف الثلاثة ولهذا لا يعرف في تاريخ الاسلام انه اقيم مد الرجم بشهادة الشهود الاربعة لا يعرف ذلك ولهذا - 01:00:05

اقامة الحد على حد الرجم على الزاني او الزانية المحصن او المحصنة في الصورة الثانية وهي ماذا الاقرار حيث قال او اقراره اي يقر الزاني المكلف لانه وقع فيه ولا بد من الاقرار كم مرة - [01:00:31](#)

اربع مرات سواء في مجلس واحد او في عدة مجالس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على ماعز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه حتى اقر اربع مرات - [01:00:54](#)

جاء للنبي من قبل وجهه فاعرض عنه جاء من خلفه فاعرض عنه ثم جاء من يمينه فاعرض عنه ثم جاء من يساره فاعرض عنه ثم قال لعلك يا ماعز قبلت - [01:01:10](#)

لعلك يا ماعز او ظممت يصل الى الصورة المحددة ويقول بل اتيت منها يا رسول الله ما يأتي الرجل من زوجته حلالا واتيت منها حراما قال وتعلم ذلك؟ قال نعم - [01:01:28](#)

ثم صرح باللفظ الصريح مرة واحدة لم يصرح في غير هذا الموضع عليه الصلاة قال قال نعم يا رسول الله فامر باقامة الحد عليه ولم يسأل عن المرأة ولم يبحث عنها ولم يطلبها - [01:01:48](#)

لان الشريعة الغراء متطلعة ومتشوفة الى الستر ان ماعز انما زنا بامرأة وبين المرأة هذي المزني بها؟ ما له دسر وما له طاري ولهذا لا يفتش في حدود الله جل وعلا - [01:02:09](#)

الا من الامام او نائبه سدا لمادة الفساد قال او اقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطى اي بالتصريح لا بالاشارة او بالتعريض او بالكناية بلا رجوع يشترط في استمرار اقامة الحد الا يرجع - [01:02:28](#)

فان رجع قبل ان يقام الحد عليه قبل رجوعه قبل رجوعه في الرجم او حد الزنا لان هذه الحدود حدود متمحضة لله جل وعلا حق خالص لله ما هيب للادميين - [01:02:52](#)

نقف على حد القذف الدرس القادم ونسأل الله ان يعصمنا واياكم بعصمته في ديننا ودنيانا واهلينا واموالنا واعراضنا والا يفتننا واذا اراد بعباده فتنة ان يقبضنا اليه غير مفتونين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:15](#)

وشو لا يحصل بها الردع لكن لا يحصل بها التشفي لا يرفع يده حتى يظهر ابطه انما يرفع يده ويضرب يفرق الظرب على بدنه الا المواضع التي سبقت الاشارة اليها - [01:03:37](#)